

فقه العبادات - مالكي

4 - يكتب لمن حج عنه ثواب مساعدة المستناب على الحج ويكسب بركة الدعاء .

(1) تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام : منها ما لا يقبل النيابة مطلقا بإجماع الفقهاء وهي العبادات البدنية من صلاة أو صوم فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم ومنها ما يقبل النيابة بالإجماع وهي العبادات المالية كالزكاة والصدقة فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله وقسم مختلف في العبادات المالية والبدنية كالحج .

حكم الإجارة على الحج :